# الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي

## "دراسة تحليلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"

**د/ مُحَمَّد عثمان احمد عتودي**

**قسم الأنظمة – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية**

## المُلخَص

تتعامل جهات الضبط الجنائي مع المتهم بالجريمة، وهو إما أن يكون متلبساً بالجريمة أو غير متلبس بها، وتتسم الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة بأنها تنطوي على قدر من القهر والإجبار لأنها في الأصل إجراءات تحقيق، بخلاف الإجراءات التي تتم مع المتهم في غير حالات التلبس فهي تتجرد من القهر والاجبار لأنها إجراءات استدلال.

وقد خول نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال الضبط الجنائي سلطة استثنائية في حالة التلبس بالجريمة؛ نظراً لحالة الضرورة التي تستدعي التدخل السريع والمباشر للمحافظة على أدلة الجريمة وضبط مرتكبيها، لما تشكله هذه الحالة من خرق فاضح وخطير لأمن المجتمع، ويمارسون هذه السلطات تحت رقابة سلطة التحقيق المختصة ومحكمة الموضوع. كما بيَّن النظام ما يجب اتخاذه مع المتهم في هذه الحالة من إجراءات لها طابع المساس بالحرية الشخصية، والشروط اللازمة لإحالته لسلطة التحقيق وحدد المدة اللازمة لإحالته إليها، كما بين ما يجب اتخاذه مع المتهم في حالة عدم التلبس بالجريمة ومدى جواز القبض عليه وإحالته للنيابة العامة.

وتبرز خلال تعامل جهات الضبط مع المتهم في الحالتين اشكالات يتم التعامل معها وفق التشريعات الصادرة من جهات التحقيق، إلا أن التباين في هذه التعليمات يتطلب أن يتم تحديد الاجراء الصحيح الذي يتوافق مع إرادة المنظم، وهو الأمر الذي سنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء عليه، مع التمهيد ببيان مفهوم التلبس بالجريمة، مع بيان حالاته، والله الموفق.

**كلمات مفتاحية:** التلبس بالجريمة، القبض، التفتيش، الاستيقاف، المتهم، النظام الجنائي.

**مُقَدِمَةُ :**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

منح نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال الضبط الجنائي سلطة اتخاذ إجراءات تمس الحريات في حالة التلبس بالجريمة، وذلك مراعاة لظروف استثنائية واعتبارات اجتماعية، وتتمثل الظروف الاستثنائية في المحافظة على أدلة الجريمة؛ لأنها تكون في هذه الحالة واضحة وناطقة بدلالتها، فيتعين الإسراع في اتخاذ إجراءات فحصها وتحقيقها على الفور؛ خشية ضعف الأدلة أو ضياعها أو امتداد يد العبث والتشويه إليها عند تراخي الإجراءات، كما أن سلطة التحقيق الأصيلة قد تكون بعيدة عن موقع الجريمة، ويتطلب انتقالها وقتاً طويلاً، فتضيع المصلحة في اتخاذ بعض الأعمال في وقتها الملائم.

كما بيَّن النظام ما يجب اتخاذه مع المتهم في هذه الحالة من إجراءات لها طابع المساس بالحرية الشخصية، والشروط اللازمة لإحالته لسلطة التحقيق وحدد المدة اللازمة لإحالته إليها، كما بين ما يجب اتخاذه مع المتهم في حالة عدم التلبس بالجريمة ومدى جواز القبض عليه وإحالته للنيابة العامة.

وسنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذا الموضوع، من خلال المباحث والمطالب التي ستتناوله، مبينين حدود السلطات الاستثنائية والعادية لرجل الضبط الجنائي في التعامل مع المتهم، وما

يجب عليه اتخاذه من إجراءات معه، مع التمهيد للموضوع بمبحث تمهيدي نُعرف فيه التلبس ونبين حالاته.

**مشكلة الدراسة:**

برزت خلال تعامل جهات الضبط مع المتهم في حالة التلبس وفي غير حالة التلبس مشكلات يتم التعامل معها وفق التشريعات الصادرة من جهات التحقيق، إلا أن التباين في هذه التشريعات يتطلب أن يتم تحديد الاجراء الصحيح الذي يتوافق مع إرادة المنظم، ومن تلك المشكلات أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم ينص على درجة معينة لجسامة الجريمة التي يجوز لرجال الضبط الجنائي القبض فيها على المتهم عندما يكون في حالة تلبس.

ويواجه رجال الضبط مشكلة أخرى عند التعامل مع المتهم الذي لا يكون في حالة تلبس بالجريمة ولكن توجد دلائل كافية على اتهامه، حيث خلا النظام من النص على اجراء التحفظ الذي أخذت به القوانين المقارنة للتعامل مع هذه الحالة. مما أحدث إشكاليات تطبيقية أثناء ممارسة رجال الضبط الجنائي لأعمالهم.

ويتمحور التساؤل الرئيس حول: ما الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي في حالة التلبس وفي غير حالة التلبس؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات التالية:

١-ما مفهوم التلبس في النظام السعودي؟

٢- ما حالات التلبس التي وردت في نظام الإجراءات السعودي؟

٣- ما الإجراءات المتخذة في حالات التلبس في النظام السعودي؟

٤- ما الإجراءات المتخذة في غير حالات التلبس في النظام السعودي؟

٥- ما حكم إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الحالتين؟

**أهداف الدراسة:**

١-بيان مفهوم التلبس في النظام السعودي.

٢- التعرف على حالات التلبس التي وردت في نظام الإجراءات السعودي.

٣- بيان الإجراءات المتخذة في حالات التلبس وغير التلبس في النظام السعودي.

٤- بيان حكم إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الحالتين.

**منهج الدراسة:**

المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، وتتبع أقوال فقهاء وشراح القانون وتحليل النصوص وتشخيص مشكلة البحث بوصفها وتحديد مظاهرها وملامحها والنتائج التي أفرزتها واقتراح الحلول المناسبة لحلها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في الآتي:

١- إلقاء الضوء على أوجه النقص والقصور في النظام بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي ليستفيد منها المشرع (المنظم) في تعديل النص لسد النقص وتلافي أوجه القصور فيه.

٢- استفادة جهات الضبط من نتائج هذه الدراسة في تطبيق نصوص النظام بشكل صحيح ومتوافق مع إرادة المنظم، وكذلك جهات التحقيق لتوحيد التعليمات التنفيذية لها وتلافي التباين بينها.

**خطة الدراسة:**

نعرض لموضوع **الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي**، من خلال التقسيم الآتي:

**المبحث التمهيدي: مفهوم حالة التلبس**

المطلب الأول: تعريف حالة التلبس.

المطلب الثاني: حالات التلبس.

**المبحث الأول: إجراءات جهات الضبط الجنائي مع المتهم في حالة التلبس.**

المطلب الأول: ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة التلبس.

المطلب الثاني: مدى جواز إحالة المتهم إلى النيابة العامة.

**المبحث الثاني: إجراءات جهات الضبط الجنائي مع المتهم في غير حالات التلبس.**

المطلب الأول: ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها في غير حالة التلبس.

المطلب الثاني: مدى جواز القبض وإحالة المتهم إلى النيابة العامة.

**الخاتمة:** تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث التمهيدي: مفهوم حالة التلبس

**تمهيد وتقسيم:**

تقضي القاعدة العامة بحصر اختصاص الضبطية الجنائية في جمع الاستدلالات، ولا تمتد سلطاتها إلى أعمال التحقيق التي يكون الاختصاص بمباشرتها لسلطة التحقيق وحدها. ولعل الحكمة من ذلك تتمثل في أن هذه الإجراءات قد تمس بالحرية الفردية؛ من أجل ذلك عهد المشرع (المنظم) بمباشرة هذه الإجراءات إلى سلطة يتوافر في أشخاص القائمين عليها ضمانات وخبرة ودراية كافية، إلا أن النظام خول رجل الضبط الجنائي القيام ببعض إجراءات التحقيق كالقبض استثناءً في حالات ومنها حالة التلبس بالجريمة، لأن الظرف في هذه الحالة ظرف استثنائي يستدعي التدخل السريع والمباشر للمحافظة على أدلة الجريمة، ولما لهذه الحالات من خطورة على أمن المجتمع، واستهتار بهيبة الدولة ورهبة السلطان، وما تشكله هذه الحالات من خرق فاضح وخطير لأمن المجتمع ولحياة أفراده وتعدي عليهم، فناسب

ذلك الخروج عن القواعد العامة للتحقيق، وإعطاء رجل الضبط الجنائي جزءً من سلطة التحقيق في حالة التلبس، وهذا يستلزم أن نُعَرف حالة التلبس ونحددها ثم نبين الحالات التي عددها النظام على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، والتي لا يصح التوسع فيها بطريق القياس والتقريب.

وعليه نتناول دراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف حالة التلبس.

المطلب الثاني: حالات التلبس.

**المطلب الأول: تعريف حالة التلبس**

لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً معيناً لحالة التلبس بالجريمة متأثراً بقانون الإجراءات الجنائية المصري، وإنما أكتفى بالنص على بيان حالاته وشروطه. إلا أن بعض التشريعات العربية تصدت لتعريف حالة التلبس ومنها التشريع الأردني والذي عرف الجرم المشهود بقوله: (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) [١].

وإزاء عدم تصدي المشرع (المنظم) لتعريف حالة التلبس، يؤكد (العكايلة، ٢٠١٠م: ص ٤٤٠) أن هذا الأمر دعى الفقه إلى انتقاد موقف المشرع في محاولة منهم لوضع تعريف معين للتلبس لدرجة أنهم اختلفوا في ذلك.

فقد ذهب البعض في تعريفه إلى أنه: " تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها"[٢]، إلا أنه هذا التعريف أنتقد من بعض الباحثين؛ لأنه من وجهة نظره غير جامع لكافة حالات التلبس، إذ لا ينطبق على الحالات التي اصطلح الفقه على تسميتها بالتلبس الحكمي أو الاعتباري (العكايلة،٢٠١٠م: ٤٤١).

وهذا التعريف قريب من تعريف (حسني،٢٠١٧م: ص ٤٥٣) والذي عرفها بقوله: بأنها: "التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها". والذي أورده (بن ظفيَّر، ٢٠٠٣م: ص٥٤) بعد تعريف صاحب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي الذي عرف حالة التلبس بأنها: "كشف الجريمة وقت وقوعها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة". وقال تعليقاً على هذين التعريفين أن مناط حالة التلبس المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها. والمقصود من اعتبار هذه الحالة قائمة هو تحقيق مصالح عديدة للفرد والمجتمع في تسهيل الإجراءات وكشف الحقيقة.

وقريباً من ذلك تعريف (سرور،٢٠١٦م: ص٧٢٢) والذي عرف التلبس بأنه: "حالة تتعلق بأكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية. وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير. فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقعها هو مناط حالة التلبس".

وأيد (العكايلة،٢٠١٠م: ص ٤٤١) جانب آخر من الفقه ذهب إلى أن التلبس: "حالة واقعية يعبر عنها بمجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة وقعت أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها".

**ويعتقد الباحث** أن جميع التعاريف المشار اليها تعبر عن حالة التلبس وأن الخلاف بين الفقه في عباراتها لا يعدوا أن يكون من باب المترادفات التي تؤدي الى نفس المعنى وأن هذه التعريفات جميعها تعبر عن حالة التلبس وتصفها وصفاً منطبقاً على النص النظامي الذي أورد فيه تعداداً لهذه الحالات على وجه الحصر، **ويرجح الباحث** التعريف الأخير لأنه أدق عبارةً لأنه وصف حالة التلبس بأنها حالة واقعية وأن مظاهر خارجية تعبر عنها وتدل بذاتها على وقوع الجريمة في الحال أو في وقت قريب.

**المطلب الثاني: حالات التلبس**

حددت حالات التلبس بالجريمة المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في قولها: ( تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآت أو أسلحة أو أمتعه، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)، وقبل أن نعدد حالات التلبس يجدر بنا ذكر بعض القواعد العامة المتعلقة بحالات التلبس ليتبين لنا الأوصاف المحيطة بهذه الحالات ثم نبين تصنيف حالات التلبس.

**أولاً: القواعد العامة في حالات التلبس:**

من أهم القواعد العامة في حالات التلبس أن المشرع (المنظم) ذكرها على سبيل الحصر، فلا يجوز الإضافة إليها، ولوكان قياساً عليها أو تقريباً إليها. وعلة ذلك أن حالات التلبس مصدر لسلطات استثنائية تخول لمأمور الضبط القضائي (الجنائي)، والقاعدة أن كل نظام استثنائي لا يجوز التوسع فيه (حسني، ٢٠١٧م: ص ٤٥٤، ٤٥٥)، أخذاً من القاعدة الشرعية الضرورة تقدر بقدرها.

وقد بيَّن (سرور،٢٠١٦م: ص ٧٢٣) أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها، وهذا ما أكَّده (حسني ٢٠١٧م: ٤٥٦- ٤٥٨)، حيث ذكر أن من القواعد العامة في حالات التلبس أن التلبس نظام قانوني ذو طابع عيني، فهو لا يقوم على عناصر شخصية، ذلك أن عنصره الوحيد هو " التقارب الزمني" بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك، ويترتب على ذلك أن التلبس ينصرف إلى الجريمة، لا إلى شخص مرتكبها ويعني ذلك أنه لا يشترط لتحقق التلبس أن يُشاهد المتهم نفسه وهو يرتكب الجريمة، وإنما تكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب، وقد عبر

١ ) أنظر المادة (١/٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢ ) (العكايلة، ٢٠١٠م: ص ٤٤١) نقلاً عن الدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان، في كتابها شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٦٩.

الشارع (المنظم) عن هذه الحقيقة فقال ( تكون الجريمة متلبساً بها ) ولم يقل ( يكون المجرم متلبساً بالجريمة)، وأن التلبس ينصرف إلى الركن المادي للجريمة دون سواه من أركانها، وأنه يقتصر على الجريمة التي توافرت بالنسبة لها إحدى حالاته.

ويعتمد التلبس على مظاهر خارجية، تبدو لمأمور الضبط القضائي (الجنائي) إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية أثر من آثارها ينبئ عن وقوعها أو يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة (سرور، ٢٠١٦م: ٧٢٣).

**ثانياً: تصنيف حالات التلبس:**

صنف جانب من الفقه هذه الحالات إلى صنفين:

أ- الصنف الأول تلبس حقيقي.

ب- الصنف الثاني تلبس حكمي.

وأنكر جانب آخر من الفقه وجود أكثر من صنف لحالة التلبس بالجريمة، معللين ذلك أن القانون (النظام) لم يفرق بين الصور المختلفة عند تقريره لأحكام التلبس، حيث أستند البعض إلى أن التفرقة الواردة عند البعض مردها صياغة المنظم التي لم يقصد منها المغايرة، فالقانون لم يفرق بين الصور المختلفة عند تقريره لأحكام التلبس، بينما يرى الرأي الغالب في الفقه وجود حالتين من التلبس بالجريمة، تتجسد أولاهما في التلبس الحقيقي والأخرى في التلبس الاعتباري (الحكمي) (الغويري، ٢٠٠٥م: ص ١٥٣).

**ويأخذ الباحث** بالرأي الثاني الذي يصنف حالات التلبس إلى صنفين تلبس حقيقي وتلبس حكمي؛ ذلك أن النص النظامي الذي أورد حالات التلبس واضح لا يحتاج إلى اجتهاد ولا اجتهاد مع النص، فالنص الذي حصر حالات التلبس وبين صورها الأربع يتضح منه أن التلبس الحقيقي هو ما يستند إلى مشاهدة الركن المادي أو ماديات الجريمة من قبل رجل الضبط الجنائي بنفسه وله صورة واحدة، وأن التلبس الاعتباري (الحكمي) هو ما يكون في حكم التلبس الحقيقي وورد النص على هذه الصور في نظام الإجراءات الجزائية السعودي [٣].

وسنورد فيما يلي هذين الصنفين وبيان الصور المندرجة تحت كل صنف وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- التلبس الحقيقي:** يكون التلبس الحقيقي حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها، حيث ورد النص على هذه الحالة في صدر المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي نصت على: " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها...". ومن هذا النص يتبين أن صورة التلبس الحقيقي هي مشاهدة المتهم أو الجريمة حال ارتكابها وفور وقوعها، وهذه الصورة هي أوضح حالات التلبس لذلك يطلق عليها "التلبس الحقيقي" ذلك أن الركن المادي للجريمة وقع تحت أنظار رجل الضبط الجنائي (الموجان،٢٠٠٦م: ٥٠)، والمقصود بهذه الصورة إدراك الأفعال المادية أو أي منها وهي الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة – كله أو بعضه – بأي حاسة من حواس رجل الضبط الجنائي. وعُبر بالمشاهدة على الوجه الغالب لكنها ليست شرطاً في كشف حالة التلبس (آل ظفيَّر، ٢٠١٣م: ص ٨٥، ٨٦)، ويؤكد (العكايلة ٢٠١٠م: ٤٥٦) ذلك بقوله إن الرؤية تنصرف إلى مدلولها الواسع، فلا تقتصر على الرؤية الشخصية فقط، بل تمتد لتشمل كافة الحواس كاللمس والشم والسمع. وهذا الإدراك من رجل الضبط الجنائي يجب أن يكون بنفسه لا أن يتلقى نبأها من الغير، وهذا نابع من حالات التلبس محددة على سبيل الحصر لخطورة الآثار المترتبة عليها، كما يجب أن تكون وسيلة الكشف عن حالة التلبس مشروعة وإلا عد الإجراء باطلاً لمخالفته الشرع والنظام (تاج الدين،٢٠٠٤م: ٥٣).

غير أن ما يجب أن يؤكد عليه هنا، أنه يجب أن يكون إدراك حالة التلبس إدراكاً يقينياً لا يحتمل الشك، فإذا كان هناك شك لدى مأمور الضبط القضائي (الجنائي) في وقوع الجريمة، انتفت حالة التلبس في هذه الحالة ، وهذا الحكم يتوافق مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل براءة الذمة، كما أن هذا بشكل عام مبدأ قضائي من مبادئ مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية، والذي قرر أن "ما بني على ظن يزول بزوال ذلك الظن"[٤]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به في القانون" (العكايلة،٢٠١٠م: ٤٥٧).

كما ينبغي أن يلاحظ أن حالة التلبس لا يؤثر فيها بدء ارتكاب الجريمة في تاريخ سابق على اكتشافها إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال، حيث أن إدراك الجريمة حال ارتكابها هو الشرط الوحيد لقيام هذه الحالة (العكايلة،٢٠١٠م: ص ٤٥٧).

وتعتبر هذه الصورة هي الأقوى بين الصور الأخرى لحالة التلبس وأوضحها على الاطلاق، فالجاني يفاجأ حال اقترافه للفعل فيباغت. ويكفي أن تكون المظاهر الخارجية لهذه الصورة تنبئ لدى مأمور الضبط القضائي (الجنائي) بارتكاب جريمة، ولا يلزم بالضرورة من توافرها أن يؤدي ذلك إلى ثبوت التهمة قبل المتهم بارتكاب الجريمة (سرور،٢٠١٦م: ص ٧٢٨)، إضافة إلى ذلك أنه لا يلزم منه أيضاً توافر جميع أركان الجريمة، ويترك تقدير الظروف التي تحيط بالجريمة وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس لمحكمة الموضوع (الغويري، ٢٠٠٥م: ص ١٥٦).

---

[٣] ) أنظر لنص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٤] ) أنظر: مبدأ رقم (٧)، (م ق د)، (٥/٣٦٥) ١٤١٦/٧/٩هـ، المبادئ والقرارات، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، الطبع الأولى، ١٤٣٨ه، ص ٣٤.

**ثانياً- التلبس الحكمي:** للتلبس الحكمي ثلاث صور [٥] وهذه الصور هي:

**الصورة الأولى: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب:**

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي (الجنائي) لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، فالفرض أن النشاط قد تحقق بعناصره جميعاً، وإنما تفترض أنه قد عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، ويعني ذلك أن آثار هذه الجريمة ما تزال ساخنة. ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائي (الجنائي) جثة القتيل والدماء ما تزال تنزف منها، أو أن يشاهد النار مشتعلة في المبنى الذي وضع المتهم النار فيه ثم أنصرف (حسني، ٢٠١٧م: ص٤٦٢). فيكون اكتشاف مأمور الضبط القضائي (الجنائي) للجريمة من خلال الآثار الناشئة عنها والأدلة المترتبة عليها والتي يستدل منها على أن هذه الجريمة قد ارتكبت قبل برهة يسيرة، أي من خلال وقت قصير لاحق على وقوعها، وبمعنى أكثر وضوحاً إن الجريمة تكون قد وقعت بالفعل، لكن آثارها وظروفها وأحوالها تنطق لمن يشهدها بقرب وأنها لازالت ساخنة ولم تُمحَ بعد (العكايلة،٢٠١٠م: ص ٤٥٨).

والآثار هنا قد تكون مادية كرؤية القتيل وهو ينزف دما، وقد تكون معنوية كحالة الهياج التي تنتاب المجني عليه إثر الشروع في قتله بإطلاق الرصاص عليه دون قتله، أو تجمع العامة في مكان الجريمة وقد اعتراهم الذهول والفزع والدهشة (آل ظفير،٢٠١٣م: ص ٨٦).

وإذا كان المنظم لم يحدد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة وإدراكها، إلا أنه يستشف من النصوص المبينة لهذه الصورة أنه التالي لوقوع الجريمة مباشرة، وتقدير ذلك يكون لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع (الغويري، ٢٠٠٥م: ص ١٥٦).

فالتلبس بالجريمة المتمثل في مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهه يسيرة يشترط فيه فقط ألا يكون قد أنقضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادة للبرهة اليسيرة أي مفهوم المباشرة (سلامة،٢٠١٧م: ص ٣٥٣).

وقد ميَّز بعض الباحثين بين هذه الصورة والصورة السابقة – صورة التلبس الحقيقي- بقوله أن حالة التلبس الحقيقي تكون مشاهدة مأمور الضبط القضائي (الجنائي) للأفعال المكونة للنشاط الاجرامي للجاني كلها أو بعضها تتحقق بإحدى حواسه، في حين أن المشاهدة في الحالة التي نحن بصددها لا تنصرف إلى المكونات المادية للجريمة، وإنما تقتصر على مشاهدة مأمور الضبط القضائي (الجنائي) للنتيجة الإجرامية أو الآثار والأدلة التي تفيد أنه لم يمضي عليها وقتا كثيراً، كما أن صورة التلبس الحقيقي تتميز بانعدام الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة وإدراكها بمعرفة مأمور الضبط القضائي (الجنائي)، أما في هذه الحالة فلابد من وجود فاصل زمني بين لحظة وقوع الجريمة وبين اللحظة التي يتم فيه ادراكها (العكايلة،٢٠١٠م: ص٤٥٨- ٤٥٩).

**ويرى الباحث** من وجهة نظره أن هذه الصورة تندرج تحت صور التلبس الحكمي، ذلك لأن رجل الضبط الجنائي في الصورة الأولى أدرك الركن المادي للجريمة أو الماديات المكونة للجريمة بحواسه بينما في الصورة الثانية لم يدرك إلا نتائجها وآثارها.

**الصورة الثانية: تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة:**

يتعين لقيام حالة التلبس في هذه الحالة أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم إثر وقوع الجريمة، أي منذ ارتكابها بوقت قصير، فلا يتوافر التلبس إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق، فلما شاهد المجني عليه الجاني تتبعه بالصياح في الطريق العام للامساك به، وتقدير الوقت القصير هو مسألة موضوعية متروكة لمحكمة الموضوع (سرور،٢٠١٦م: ص ٧٣١).

فعند تحقق هذه الصورة أي تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة إثر وقوع الجريمة ومشاهدة مأمور الضبط القضائي (الجنائي) تلك الملاحقة فإنه يجوز له مباشرة جميع السلطات التي خولها له القانون في حالات التلبس (سلامة،٢٠١٧م: ص ٣٥٤).

فهذه الحالة تفترض عدة شروط: فهي تفترض تتبع المتهم، سواء كان من يتتبعه هو المجني عليه أو عامة الناس. وتفترض كذلك أن هذا التتبع كان مع الصياح. وتفترض أن ذلك كان إثر وقوع الجريمة. وتتبع المتهم يعني العدو خلفه أو مجرد ملاحقته بالصوت. ولا يكفي التتبع مجرداً، وإنما يتعين أن يكون ذلك مع الصياح. وقد تطلب القانون في النهاية أن يكون هذا التتبع مع الصياح إثر وقوع الجريمة ويعني ذلك أن يكون التتبع عقب وقوع الجريمة مباشرة، أي أنه يتطلب فورية التتبع (حسني،٢٠١٧م: ص ٤٦٣).

وتفصيلاً لهذه الشروط ذكر (الغويري، ٢٠٠٥م: ص١٦٠-١٦١) أن **الشرط الأول**: أن يكون هناك تتبع للجاني من قبل المجني عليه أو العامة، ويكفي لتوافر هذا الشرط التتبع بالصياح والإشارة بالأيدي دون اشتراط مطاردة الجاني بالجري من قبل أي من المجني عليه أو العامة فالمتابعة هنا قرينة قوية على أن المتهم هو مرتكب الجريمة، وأن مما هو ثابت اعتبار المتابعة مع الصياح من الوسائل العادية في الاثبات. وأن **الشرط الثاني**: أن يكون تتبع الجاني قد وقع إثر ارتكاب الجريمة، أي أن يكون مرتبطاً بارتكاب الجريمة ارتباط السبب بالمسبب، بمعنى أنه لابد هنا من فورية المتابعة. وأن **الشرط الثالث**: أن يكون تتبع الجاني – الممثل للشرط الأول – ذو مظهر خارجي ممثل في الصياح فيجب أن يقترن التتبع بالصياح، ولا يشترط في هذا الأخير – الصياح – أن يكون بلفظ ذا مدلول لغوي مستقر، بل يكفي أن يكفي منه توجيه الاتهام لمطارده (المتهم).

---

٥) وجد الباحث من خلال اطلاعه على المصادر المختلفة أثناء بحث هذا الموضوع أن بعض شراح القانون مثل (سلامة، ٢٠١٧م: ٣٤٩) وتبعه بعض الباحثين ومنهم (العكايلة، ٢٠١٠م: ص ٤٥٥- ٤٥٨) و (الغويري،٢٠٠٥م: ص١٥٤- ١٥٨) و (آل ظفير، ٢٠١٣م: ص ٨٩) قد أدرج هذه الصور ضمن التلبس الحقيقي خلافا لآراء كبار شراح القانون مثل (حسني،٢٠١٧م: ص ٤٦١) و (سرور،٢٠١٦م: ص ٧٢٦) حيث يرون أن التلبس الحقيقي هو الصورة الأولى فقط.

إذاً لابد من توافر الشروط السابقة مجتمعة لنهوض هذه الصورة من صور التلبس الاعتباري، وبتخلف أي منها تنتفي هذه الصورة.

ولا يشترط في العامة أن يكون جمهوراً، فقد يكون واحداً؛ لأن اشتراط الجمع ليست له حكمة تبرره (آل ظفيّر،٢٠١٣م: ص ٨٧).

ولقد أعتبر المشرع – المنظم – هذه الحالة من قبيل حالات التلبس بالجريمة، رغم أن مأمور الضبط القضائي (الجنائي) لم يعاين ماديات الجريمة بإحدى حواسه، ولعل الحكمة التي من أجلها أعتبر المشرع هذه الحالة من قبيل حالات التلبس تتمثل في أن عملية الملاحقة أو المتابعة المقترنة بالصياح تعتبر قرينة على أن آثار ومعالم الجريمة لازالت حية تنطق بوجودها، وأن اتهام الجاني بها لازال قائماً (العكايلة،٢٠١٠م: ص ٤٦١).

**الصورة الثالثة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أدلة الجريمة:**

تنصرف هذه الحالة كما عبرت المادة (٣٠) [٦] إلى مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ومن الأمثلة على هذه الحالة رؤية الجاني يخرج مسرعاً من مكان الحادث وبيده سلاح، مما يفيد التلبس بالقتل أو الشروع فيه، أو رؤية الجاني وعلى وجهه آثار خدوش وسحجات على إثر مقاومته لرجال الضبط لحملهم على عدم تنفيذ الأوامر. وقد قضت محكمة النقض أنه إذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحاً والآخر يحمل الأشياء المسروقة اعتبرا في حالة تلبس (سرور،٢٠١٦م: ص ٧٣١).

وتؤصل هذه الحالة بردها إلى صورتين: الأولى، أن يشاهد المتهم حاملاً أشياء. والثانية، أن توجد به (أي في جسمه أو ملابسه) آثار أو علامات. وعلة اعتبار هذه الحالة إحدى حالات التلبس أن حيازة هذه الأشياء أو وجود هذه العلامات قرينة قوية على أن من يحوز الأشياء أو توجد به العلامات هو مرتكب الجريمة. ويجمع الصورتين السابقتين دلالة الأشياء أو العلامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، سواء كفاعل لها أو شريك فيها. وتعني الدلالة الاحتمال القوي على مساهمة المتهم في الجريمة. ويقدر مأمور الضبط القضائي (الجنائي) هذه الدلالة، وتراقبه في ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع. وقد ذكر القانون (النظام) أمثلة للأشياء التي يحملها المتهم، فأشار إلى الآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق، ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر فقد أردف ذلك بعبارة "أو أشياء أخرى". ويمكن تأصيل هذه الأشياء بردها إلى فئتين: الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والأشياء التي تحصلت من ارتكابها كالمسروقات. (حسني،٢٠١٧م: ص٤٦٤).

ولتوافر هذه الحالة يلزم توافر شرطان (العكايلة، ٢٠١٠م: ص ٤٦٤-٤٦٥):

**الشرط الأول:** أن يتم ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب:

ولم يحدد المشرع (المنظم) نطاق هذا الوقت، وإنما تركه لسلطة مأمور الضبط القضائي(الجنائي) التقديرية ولمحكمة الموضوع، كما أنه لا يلزم أن يكون الضبط قد وقع إثر وقوع الجريمة، بل يكفي في هذه الحالة ألا يكون قد مضى على وقوع الجريمة مدة من الزمن، وذلك وفقاً للمفهوم العادي للأمور.

**الشرط الثاني:** مشاهدة المتهم حاملاً أشياء أو به آثار في جسمه أو ملابسه يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها:

كأن يكون حاملاً لأشياء استعملت في ارتكاب الجريمة، كسلاح ناري أو سكينة أو آلة حادة أو وجود الجاني حاملاً أشياء تحصلت من الجريمة كما هو الحال في السرقات، أما بالنسبة للآثار التي يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو شريك فيها مثل وجود دماء المجني عليه على ملابسه أو وجود خدوش أو جروح بجسمه.

ولعل علة التلبس هنا تكمن في أن وجود هذه العلامات قرينة قوية على أن من يحوز هذه الأشياء هو مرتكب الجريمة، عندما يقوم مأمور الضبط القضائي (الجنائي) بالقبض على الجاني وتفتيشه (العكايلة، ٢٠١٠م: ص ٤٦٥).

وقد يثار تساؤل في هذه الحالة مفاده: هل يشترط علم رجل الضبط القضائي (الجنائي) بالجريمة؟ الجواب: في فقه الإجراءات الجنائية اتجاهان (آل ظفيّر، ٢٠١٣م: ص ٨٨):

الأول: أنه يشترط ذلك. وحجتهم أن النظام نص على أن يكون كشف الجريمة في هذه الحالة بعد وقوعها بوقت قريب، ومعنى هذا أن يكون رجل الضبط الجنائي قد علم بالجريمة، وإلا كيف يعرف أن الوقت قريب؟ ثم أن عبارة وقت قريب تفيد الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين الجريمة وتلك الأشياء والآثار، وأنه لا مصدر آخر لها غير الجريمة.

والاتجاه الثاني: عدم اشتراط ذلك، لأن الغرض من هذه الحالة ليس فقط على أنها دليل على مساهمته في الجريمة، بل للاستدلال بها أيضاً على أن جريمة قد وقعت بالفعل. وزيادة على ذلك فإن النظام لم ينص على اشتراط العلم.

والذي **يميل إليه الباحث** هو الاتجاه الثاني لقوة حجتهم، ولأن الاتجاه الأول وضع قيد على النص النظامي لم يرد فيه، ويعد استدراكا عليه، ولا اجتهاد مع النص كما هي القاعدة المشهورة.

---

[٦] أنظر المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذلك نفس المادة من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

## المبحث الأول: ماهية إجراءات جهات الضبط الجنائي مع المتهم في حالة التلبس.

**تمهيد وتقسيم:**

بيّنا فيما سبق أن القانون (النظام) منح رجل الضبط الجنائي سلطات استثنائية في حالة التلبس بالجريمة؛ وذلك نظراً لطبيعة الجريمة المتلبس ولأن الظرف في هذه الحالة ظرف استثنائي يستدعي التدخل السريع والمباشر للمحافظة على أدلة الجريمة، ولأن مظنة الكيد للمتهم تكون منتفية، بل وضعيفة الاحتمال.

وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي ماهية الإجراءات التي يقوم رجل الضبط الجنائي مع المتهم في حالة التلبس بالجريمة، وبين مدى جواز احالته إلى النيابة العامة، لذلك سيتم تناول موضوع هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها مع المتهم في حالة التلبس.

المطلب الثاني: مدى جواز إحالة المتهم إلى النيابة العامة.

### المطلب الأول: ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها مع المتهم في حالة التلبس.

كُنّا قد بينا أن الإجراءات المتخذة في حالة التلبس هي إجراءات استثنائية، اقتضتها اعتبارات الاستعجال، التي تتطلب كشف الحقيقة وجمع الأدلة التي لا تحتمل الانتظار حتى يبدأ التحقيق الابتدائي. ولذلك منح النظام رجل الضبط الجنائي سلطة استثنائية لا يملكها في الظروف العادية أي في غير حالة التلبس.

وهذه الإجراءات بطبيعة الحال هي من إجراءات التحقيق، التي منحت لرجل الضبط الجنائي استثناءً، وتختلف عن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي في غير حالة التلبس من حيث أنها تنطوي على مساس بالحرية الفردية. وهذه الإجراءات التي تتم مع المتهم في حالة التلبس والتي أشرنا على أنها تنطوي على المساس بحريته الشخصية، هي القبض والأمر بالقبض والإحضار وسماع أقوال المتهم والتفتيش، وسيتم تناولها على النحو الآتي:

**أولاً- القبض:**

كفل النظام الأساسي للحكم للأفراد الحق في الحرية، بالشكل الذي يخولهم حرية الحركة كيفما شاءوا، حيث نص النظام على أنه: (لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)[٧]. إلا أن الحق في الحرية لا يعد حقاً مطلقاً؛ لأن النصوص تحظر فقط التقييد غير النظامي للحق في الحرية (الحرقان،٢٠١٥م: ص ٩٠، ٩١).

وقد وردت أحكام القبض على المتهم في الفصل الثالث من الباب الثالث من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إلا أن النظام خلا من تعريف القبض متأثراً بقانون الإجراءات الجنائية المصري وغيره من القوانين العربية التي تأثرت بالقانون الفرنسي، تاركاً مهمة التعريف للفقه والقضاء (العكايلة،٢٠١٠م: ص ٤٨٠)، **ويرى الباحث** أن هذا المسلك الذي سلكه النظام السعودي هو المسلك الصحيح ذلك أنه ليس من مهمة القانون (النظام) التصدي لتعريف المصطلحات القانونية خصوصاً عندما تكون من المصطلحات المختلف فيها أو الفضفاضة أو غير المنضبطة.

وعُرّف القبـض عدة تعريفات ونعتقد أن أشمل تعريف له هو أنه: " عملية مادية يقصد بها منع المتهم من التحرك وفقاً لمشيئته كما هي القاعدة العامة، ولفترة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات، إلى أن يعرض أمره على السلطة المختصة – وهي غالباً سلطة قضائية – لتنظر في أمر حبسه أو الافراج عنه" (العكايلة، ٢٠١٠م: ص ٤٨١).

وهذا التعريف **من وجهة نظر الباحث** قد اشتمل على كافة العناصر القانونية للقبض. حيث أحتوى على بيان الطبيعة المادية للقبض، وبيَّن أنه يتعارض مع القاعدة العامة في حرية الانسان في التنقل، وبيَّن مداه وأنه الى أجل قصير يتفاوت بتفاوت التشريعات التي نصت عليه، وأنه يخضع لرقابة سلطة مختصة غالباً ما تكون سلطة قضائية، والتي يكون لها تقدير الاستمرار فيه من عدمه.

والقبض من إجراءات التحقيق – كما أسلفنا – إلا أنه سلطة مُنحت لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة استثناءً، للمبررات التي سبق الإشارة إليها، فقد ورد النص في النظام أن:( لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ النيابة العامة فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر)[٨].

وليس المقصود بالمتهم الحاضر هنا، المتهم الماثل مادياً أمام رجل الضبط الجنائي، ولكن المقصود به المتهم الذي يمكن لرجل الضبط الجنائي القبض عليه في أي وقت دون انتظار. ولو كان المراد بالمتهم الحاضر أنه الماثل أمام رجل الضبط الجنائي لما تيسر له أن يقوم بأداء واجباته التي فرضها عليه النظام، ومنها القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه. ومثال ذلك: أن يقوم رجل الضبط الجنائي بالقبض على متهم بالتلبس بإحراز مخدر أو مسكر أو غيرها مما تعد حيازته جريمة، وعند سؤاله عن مصدره اعترف بأنه يحملها لشخص ينتظره في مكان معين لتسليمها إليه، فانتقل رجل الضبط إلى المكان المحدد فوجد الشخص فعلا فقام بالقبض عليه (آل ظفيَّر،٢٠١٣م: ص ٩٨).

---

٧ ) أنظر المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم السعودي.

٨) المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

ويتضح من النص أن النظام اشترط صراحة قيام الدلائل الكافية المبررة للقبض، حتى ولو كانت الجريمة في حالة تلبس، ولسلطة التحقيق ومحكمة الموضوع الرقابة على قيام الدلائل الكافية المبررة للقبض (تاج الدين،٢٠٠٤م: ص٢٣١).

والدلائل الكافية عرفها نظام الإجراءات الجزائية بأنها العلامات الخارجية من قرائن وأمارات قوية تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ويخضع تقدير هذه الدلائل لرجل الضبط الجنائي [٩]. وقال البعض أنها: " الشبهات القوية التي يستنتج منها على سبيل الاحتمال الغالب وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ولا تكفي هذه الدلائل على وقوع الجريمة، وإنما يجب أن تتوافر كذلك نسبتها إلى المتهم (حسني،٢٠١٧م: ص٤٨٦).

وبخلاف القوانين المقارنة كالقانون المصري [١٠] والقانون الأردني [١١]، لم يحدد المنظم السعودي درجة معينة لجسامة الجريمة التي لرجل الضبط الجنائي القبض فيها على المتهم عندما تكون في حالة تلبس، مكتفياً في هذا المقام بمجرد كون الجريمة في حالة تلبس إضافة إلى وجود الدلائل الكافية على الاتهام. (الغويري، ٢٠٠٥م: ص ١٧٧).

**ويعتقد الباحث** أن هذا الأمر في الحقيقة محل نظر، ذلك أن عدم النص على هذا الضابط مدعاة لتعريض حريات الأفراد للخطر لأتفه الأسباب، ونضرب مثالاً على ذلك ألا وهو مشاهدة رجل الضبط الجنائي لشخص وهو يكيل السباب والشتائم لشخص آخر في الشارع العام، هل هذا الأمر يستوجب القبض على المتهم ؟! ، فالجريمة في هذا المثال تعتبر من الأمور قليلة الأهمية من وجهة نظر النظام، ولا يترتب عليها إقامة دعوى في الحق العام، بل أن الفقهاء قرروا أن جرائم القذف - وهي أشد خطورة من جرائم السب والشتم – تعتبر من قضايا الحق الخاص (ابن قدامة،١٩٦٨م: ج٩/ص٨٥)، ويوصي الباحث أن يتدارك المنظم السعودي هذا الأمر وأن ينص صراحة على هذا الضابط الذي يحدد بموجبه الجرائم التي يكون التلبس فيها موجباً للقبض؛ صيانةً للحريات الفردية من التعدي عليها لأسباب قد لا تحقق مصلحة للمجتمع. ويقترح الباحث أن يكون الضابط هو الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والتي تحدد بقرار من وزير الداخلية بموجب نص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية [١٢]. ويقترح الباحث النص على هذا الضابط من خلال تعديل نص المادة (٣٣) من النظام بحيث يكون النص بعد التعديل: (لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، على أن يحرِّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ النيابة العامة فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر).

**ثانياً- الأمر بالقبض والإحضار:**

ورد النص على هذا الإجراء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية، حيث أوجبت على رجل الضبط الجنائي اتخاذ هذا الاجراء بقولها: (فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر).

وإصدار الأمر بالقبض والاحضار هنا، مرادف للقبض، وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة [١٣]، ويجب تنفيذ هذا الأمر خلال مدة معينة وهي ستة أشهر، وإلا وجب تجديده ممن أصدره من رجال الضبط الجنائي [١٤].

وإصدار الأمر بالقبض والإحضار في الأصل إجراء تحقيق من صلاحية المحقق، يكلف بموجبه المحقق رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره [١٥]. إلا أن الضرورة الإجرائية جعلت المنظم يخول هذا الاختصاص بصفة استثنائية لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس.

وقد أجازت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمر القبض، والتغلب على أي مقاومة في حدود ما تقتضيه الضرورة في ضوء الأنظمة [١٦]. كما أجاز النظام ولائحته لرجل الضبط الجنائي أثناء مطاردة المتهم أن يدخل مسكن المتهم أو مسكن آخر للقبض عليه [١٧].

---

٩ ) أنظر المادة ١/١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١٠ ) نصت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:(لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه).

١١ ) أنظر المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

١٢) تحدد هذه الجرائم وتحدث بقرار من وزير الداخلية وآخر ما صدر بشأنها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ.

١٣ ) أنظر المادتين (١٤، ١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٤ ) أنظر المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٥ ) أنظر المادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٦ ) أنظر المادة (٣/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

١٧ ) أنظر المادة (٤٢) من النظام والمادة (٢/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

**ثالثاً- سماع أقوال المتهم:**

عُرف سماع أقوال المتهم من قبل مأمور الضبط بعدة تعريفات، إلا أن أفضلها **من وجهة نظر الباحث** هو أنه: توجيه سؤال إليه بصدد الاتهام المنسوب إليه بصفة مجملة، وإثبات أقواله في المحضر المعدّ لذلك، على أنه يتعين أن تدون هذه الأقوال حرفياً، وإذا رغب في تصحيح جملة ما أجيبت رغبته، علاوة على حرية المتهم في الرد على الأسئلة الموجهة إليه (بمعنى: أن تصدر هذه الردود طواعية منه) وأن يتم سؤاله في أقصر وقت ممكن دون إرهاقه في الانتظار، (عبد الرؤوف ٢٠١٤م: ص٢٤٩).

والمقصود بالصفة المجملة أي: سماع أقواله عن التهمة المسندة إليه دون مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام، لأن ذلك يعد من قبيل الاستجواب، ومن ثم إذا استغرق مأمور الضبط في توجيه الأسئلة إلى المتهم في حضرة شهود أو متهمين، يعد هذا الأمر محظوراً لأنه يحول السؤال الى استجواب غير مرخص له بمباشرته. لأن فحوى السؤال هو إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه (سلطاني،٢٠١٥م: ص٤٠-٤٢).

على أن يكون هذا العلم على سبيل العموم، لذا لا يجوز مواجهته بشهود أو متهمين أو سؤال شهود في حضرته، (أبو عامر، ١٩٩٤م: ص٧١٣)، ومتى وقع القبض على المتهم تنفيذاً لأمر القبض أو الضبط والإحضار فقد أوجب النظام على مأمور الضبط أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط (سلامة، ٢٠١٧م:ص ٣٣١)، كذلك أوجب النظام على رجل الضبط الجنائي ذلك في حال القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة [١٨] ، ويتعين على مأمور الضبط تمكين المتهم من قراءة المحضر قبل التوقيع عليه، فإذا رفض التوقيع لا يجوز إجباره على ذلك، على أن يذكر ذلك في المحضر، وحق المتهم في الاطلاع على أقواله هو حق بديهي؛ لأن توقيعه على المحضر يعد إقراراً بما فيه ولا يجوز الإقرار على مجهول.

وقد ورد النص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على إلزام رجل الضبط الجنائي بتحرير محضر بما يتخذه من إجراءات على أن يشتمل على توقيع كل من نُسبت إليه أقوال أو إفادات [١٩]، كما تضمن النظام أيضاً أن لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا الى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ويثبتوا ذلك في محاضرهم ...الخ [٢٠].

إلا أن النظام ولائحته لم تتطرق إلى حالة امتناع المتهم ورفضه الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها أثناء سؤاله من رجل الضبط الجنائي، ويرى الباحث أن من الأهمية بمكان إيضاح هذا الحكم على الأقل في اللائحة التنفيذية للنظام [٢١]، وإن كان قد ورد النص على حالة مخالفة أوامره في حالة التلبس بالجريمة للحاضرين بعدم مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك، وأن له أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور، فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه. [٢٢]

**رابعاً- التفتيش:**

لم يتصدى النظام لتعريف التفتيش وترك هذه المهمة للفقه والقضاء كحال العديد من الإجراءات الواردة فيه، وفي ظل غياب التعريف النظامي له، تعددت التعريفات الفقهية له. وجميعها لا تخرج عن أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، يباشر من مختصين عند وقوع الجريمة للبحث عن أدلتها متى استلزمت ضرورة التحقيق ذلك، ويباشر في محل له حرمة سواءً رضي به من يباشر حياله أم لم يرضى (العكايلة،٢٠١٠م: ص٥٠١)

وبقيام حالة التلبس صحيحة على الوجه المبيَّن سلفاً، يستأثر رجل الضبط الجنائي بسلطة القبض على المتهم وتفتيشه. حيث ورد النص على ذلك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقوله: (يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم – أن يفتشه...) [٢٣].

والتفتيش أحد إجراءات التحقيق الهادفة إلى الحصول على أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل اثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، وهو إجراء بطبيعته بحثاً عن الشيء في مستودع السر، ويتمثل هذا الأخير إما في شخص المتهم أو مسكنه (الغويري،٢٠٠٥م: ص ١٨٣)، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال ما يلي:

**أولاً: تفتيش الأشخاص:**

عُرف تفتيش الشخص بأنه: التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله (حسني،٢٠١٧م: ص٤٩٦). إن المتأمل في نصوص النظام يجد أن تفتيش شخص المتهم مُناط بجواز القبض عليه، وذلك وفقاً للقاعدة القانونية التي تنص على أنه كلما جاز القبض جاز التفتيش (مرسي،٢٠١٤م: ص ٢٨١). وحيث أن رجل الضبط الجنائي يجوز له في حالة التلبس القبض على المتهم، فإنه يملك نظاماً الحق في تفتيشه ويشمل ذلك كل ما يحمله بشخصه، أي

١٨ ) أنظر المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١٩) أنظر المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢٠) أنظر المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢١) يقترح الباحث إضافة هذا الحكم في اللائحة التنفيذية لنص المادة (٢٨) من النظام والتي نصت على أن لرجال الضبط الجنائي أن يسألوا من نسب إليه ارتكاب الجريمة.

٢٢) أنظر المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢٣ ) أنظر المادة (٤٣) من النظام.

جسده وملابسه وأمتعته (الغويري، ٢٠٠٥م: ص ١٨٥) ويكون التفتيش وفق الضوابط التالية:

١- أن يتم إجراء التفتيش من قبل رجل الضبط الجنائي باعتباره إجراء تحقيق ليس لمعاونيه القيام به استقلالاً، وإن جاز لهم مساعدته فيه ما دام ذلك تحت بصره وبإشرافه (العكايلة،٢٠١٠م: ص٥٢٠).

٢- يجب أن يكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي وجدت دلائل كافية على ارتكابها، ويراعى عدم إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للمعاملة المهينة للكرامة [٢٤].

٣- إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي لذلك [٢٥].

ومما تجدر الإشارة إليه – هنا - أنه لا يشترط لصحة التفتيش لصحة التفتيش أن يكون التفتيش مسبوقاً بقبض، فقد يقع التفتيش دون أن يقبض على الشخص فعلاً (حسني،٢٠١٧م: ص ٤٩٨)، إذ يكفي نشوء الحق في القبض بغض النظر عن وقوعه (الغويري،٢٠٠٥م: ص ١٨٧).

وموضوع التفتيش في الأصل جسم المتهم وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، فيجوز فض يده أو فتح فمه لإخراج ما يخفيه فيها، وكذلك ملابسه خارجية كانت أو داخلية، وما يحمله من لفائف وصناديق وحقائب، وسيارته الخاصة أو عربته أياً كان نوعها، وإذا كان موضوعه هو الجسم فإنه يشمل بالضرورة أعضاءه الداخلية، فيجوز إجراء غسيل لمعدة المتهم لاستخراج محتوياتها، أو أخذ عينة من دمه للتعرف على ما إذا كان سكراناً، ويجوز إخراج المادة المخدرة من الموضع الحساس من جسمه (حسني،٢٠١٧م: ص٥٠٤).

**ثانياً: تفتيش المساكن:**

يعرف تفتيش المسكن بأنه التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت، ومن ثم كان تفتيش المسكن من أعمال التحقيق (حسني،٢٠١٧م: ٥٠٧)، ويصون نظام الإجراءات الجزائية السعودي حرمات المساكن من أي اعتداء غير مشروع عليها، حيث حظر النظام على رجل الضبط الجنائي ابتداء الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من النيابة العامة [٢٦]. إلا أنه لضرورة الكشف عن حقيقة الجريمة وفاعلها، أجاز له إجراء تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة في نص آخر [٢٧] دون اشتراط لأسبقية صدور أمر من النيابة العامة [٢٨]. ويبدو واضحاً أن حالة التلبس وما تنطوي عليه من استعجال وظرف استثنائي تبرر الاستغناء عن شرط الحصول على الأمر المسبق من النيابة العامة الذي يتطلبه النظام لتفتيش المساكن في الأحوال العادية.

والمسكن هو المكان الذي يأوي إليه الانسان ويتخذه مقراً له، ومدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة، فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ولكي تتوافر للسكن الحماية القانونية يتعين أن يكون في حيازة شخص سواءً أكان مسكوناً فعلاً أم خالياً، ويمتد مدلول المسكن ليشمل ملحقاته وتوابعه (تاج الدين،٢٠٠٤م: ص١٦٩).

وقد أجاز النظام إجراء التفتيش ليلاً في حالة التلبس بالجريمة خلافاً للأحوال العادية والتي أشترط أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها [٢٩]. وأسلوب تنفيذ التفتيش متروك لتقدير القائم به ولفطنته، فيجوز للمكلف بإجرائه أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذه دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها مادام قد التزم أحكام النظام في إجراءاته، مع مراعاة الحفاظ على كرامة الانسان وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنويا (تاج الدين،٢٠٠٤م: ص١٧٦).

**المطلب الثاني: مدى جواز إحالة المتهم إلى النيابة العامة.**

غاية ما تهدف إليه إجراءات الاستدلال هو جمع المعلومات عن الجريمة والمحافظة على أدلتها، ومن ثم تقديم مرتكبها لسلطة التحقيق لتتولى التحقيق وتقديم الجاني أو الجناة إلى المحاكمة. وفي حالة التلبس - كما أشرنا في المطلب السابق – تكون أدلة الجريمة وآثارها إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية أثر من آثارها ينبئ عن وقوعها أو يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة أي أن آثار ومعالم الجريمة لازالت حية تنطق بوجودها.

نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر

٢٤ ) أنظر المادة (٢و ٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٢٥ ) أنظر المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٢٦ ) أنظر المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٢٧ ) أنظر المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٢٨ ) وهو الأمر الذي عده بعض الباحثين تعارض بين النصوص النظامية في ذات النظام، حيث أن المادة (٤٢) التي ورد فيها الحظر، قرنت بين الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبين صدور أمر مسبب من النيابة العامة بحرف العطف (و) لجواز اجراء = = تفتيش المسكن، بينما لم تشترط المادة (٤٤) التي أجازت الاجراء أسبقية صدور أمر مسبب من النيابة العامة بذلك، أنظر (الغويري،٢٠٠٥م: ص ١٩١، ١٩٢).
٢٩ ) أنظر المادة (٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

بتوقيفه أو الإفراج عنه). وقد نصت اللائحة التنفيذية للنظام في المادة العشرين على أن: تبدأ مهلة الأربع والعشرين ساعة المشار إليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بالنسبة لرجل الضبط الجنائي من وقت القبض على المتهم، وتبدأ المهلة بالنسبة للمحقق من وقت وصول المتهم إليه.

ومن خلال النصين المشار إليهما آنفاً يتضح أنه على رجل الضبط الجنائي اتخاذ إجراءين مع المتهم المقبوض عليه هما سماع أقواله وإرساله مع المحضر الى المحقق خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد بيَّنا - فيما سبق -إجراء سماع الأقوال والأحكام المتعلقة به؛ لذلك سنتناول في هذا المطلب الإجراء المتعلق بإرسال المتهم مع المحْضَر إلى المحقق.

من خلال النص السابق نجد أن النظام نص على الإجراء الواجب اتخاذه مع المتهم المقبوض عليه بعد سماع أقواله، وحدد وجهين للتصرف في المتهم المقبوض عليه، الوجه الأول يؤخذ من منطوق نص المادة، والوجه الثاني يؤخذ من مفهوم المخالفة للنص النظامي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

**الوجه الأول:** من خلال تأمل نص المادة (٣٤) المشار إليه أعلاه نجد أنها صدرت بعبارة "يجب على رجل الضبط الجنائي"، وهذا يعني على أن الحكم الواجب فيها ليس على سبيل الاختيار بل على سبيل الوجوب. فمتى توفر الشرط المنصوص عليه في المادة، وجب انفاذ جواب الشرط ألا وهو عبارة: " فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق". ويتضح من النص أن إرسال المتهم مع المحضر إلى المحقق واجب على رجل الضبط الجنائي بعد سماع أقواله وتحقق وجود دلائل كافية على اتهامه، ويكون الارسال خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه حسب ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام.

**الوجه الثاني:** أنّ عدم ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه يستلزم عدم إرساله وكذلك عدم إرسال المحضر إلى المحقق، وبالتالي عدم جواز إبقائه في حالة القبض، ويتعين الإفراج عنه من قبل رجل الضبط الجنائي (الحرقان،٢٠١٥م: ص ٦٤)، وهذا الحكم يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية، ولكن الخلاف وقع حول مسألة التصرف في محضر الاستدلالات بعد الافراج عن المتهم وذلك على رأيين سنبينهما وندعم كل رأي بما يسنده من خلال التعليمات الصادرة من فروع ودوائر النيابة والتي تبين مدى التباين بين دوائر النيابة حول هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** أنّ عدم ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه يستلزم عدم إرساله مع المحضر الى المحقق، وبالتالي عدم جواز إبقائه في حالة القبض، ويتعين الإفراج عنه من قبل رجل الضبط الجنائي، ثم يرسل المحضر إلى المحقق دون المتهم، ليتم التصرف في المحضر من قبل المحقق وفقاً للسلطات التي يمنحها له النظام إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق [٣٠]. وإما التحقيق في القضية وجوباً إذا كانت التهمة من الجرائم الكبيرة، وجوازاً إذا كانت من غير هذه الجرائم أو رفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة دون تحقيق إذا كانت التهمة ليست من الجرائم الكبيرة [٣١].

يؤيد هذا ما صدر من إحدى دوائر النيابة العامة [٣٢]، بشأن التعليمات المتعلقة بتلقي البلاغات عن الجرائم التي لا تكون في حالة تلبس، وكيفية التعامل مع المشتكي والمشتكى عليه، حيث نصت على ما مؤداه الافراج عن المتهم بعد سماع أقواله، وإحالة محضر الاستدلالات للنيابة دون المتهم، وكذلك ما صدر من دائرة أخرى [٣٣]، بشأن التعليمات المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم المقبوض عليه لاتهامه في جريمة ليست من الجرائم الكبيرة، حيث تضمنت الأفراج عنه وإحالة محضر جمع الاستدلالات للنيابة بعد استكمال الإجراءات.

**الرأي الثاني:** إبقاء المحضر تحت تصرف رجل الضبط الجنائي لإجراء مزيد من التحريات عن القضية وعن المتهم، حتى يتم التوصل لنتائج يمكن أن تشكل دلائل كافية على الاتهام، فعندئذ يرسل المحضر الى المحقق، ويؤيد هذا الوجه ما صدر من أحد فروع النيابة العامة [٣٤] بشأن قضايا القبض على أشخاص بحوزتهم مبالغ مالية قد تكون موضع شبهة عند رجال الضبط الجنائي، حيث تضمنت التعليمات في هذا الخصوص على ما مؤداه أن على جهات الضبط جمع الاستدلالات اللازمة وإبلاغ النيابة ولا يعني ذلك إحالة الأوراق لها بل مجرد إشعار، ثم ذكر أنه في حال زال الاشتباه فيجب على جهة الضبط عدم إحالة القضية للنيابة.

ونظراً لوجود تباين واختلاف في وجهات النظر حسب ما ظهر من العرض السابق، مما يستلزم البحث والنظر للوصول للرأي الصحيح، وبيان أسباب الترجيح وذلك حتى يكون تطبيق المادة في جانب مفهوم المخالفة تطبيقاً صحيحاً يتوافق مع إرادة المنظم.

**ويرى الباحث** أن الرأي الأول الذي يقول أصحابه: أنّ عدم ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه يستلزم عدم إرساله مع المحضر إلى المحقق، وبالتالي عدم جواز إبقائه في حالة القبض، ويتعين الإفراج عنه من قبل رجل الضبط الجنائي ثم يرسل المحضر إلى المحقق دون المتهم، ليتم التصرف في المحضر من قبل المحقق وفقاً للسلطات التي يمنحها له النظام، وذلك وفقاً للآتي:

---

[٣٠]) أنظر المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣١]) أنظر المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣٢ ) تعميم رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة جدة رقم ٣٣٠١٩ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣هـ

٣٣ ) تعميم رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة الطائف رقم ٥٨٤٦٦ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٢هـ

٣٤ ) تعميم رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة جازان رقم ٣٩٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ المشار فيه لتعميم نائب رئيس النيابة رقم ٤٥٧٦٨ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ

**١**-الأمر بحفظ الأوراق.[٣٥]

**٢**-التحقيق في القضية وجوباً إذا كانت التهمة من الجرائم الكبيرة، وجوازاً إذا كانت من غير هذه الجرائم أو رفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة دون تحقيق إذا كانت التهمة ليست من الجرائم الكبيرة [٣٦].

هو الرأي الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- أن النيابة العامة هي السلطة المهيمنة على إجراءات الاستدلال، ولها دون غيرها حق التصرف في محضر جمع الاستدلالات وفقاً لصلاحياتها النظامية في المادتين (٦٣ و٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن عدم ترجح وجود دلائل كافية على الشخص المقبوض عليه هو من أسباب إصدار الأمر بحفظ الأوراق، لكونه من الأسباب الموضوعية، والأمر بحفظ الأوراق هو أحد أوجه تصرف سلطة التحقيق بمحضر الاستدلالات.

٢- أن بقاء محضر جمع الاستدلالات لأجل غير محدد تحت تصرف رجال الضبط الجنائي سيؤدي إلى توسيع سلطاتهم دون سند من النظام.

٣- أن بقاء محضر جمع الاستدلالات لدى جهات الضبط الجنائي سيترتب عليه ضرر على المدعي بالحق الخاص، ذلك أن من حقه إحالة شكواه الى سلطة التحقيق لتقرر ما تراه بشأنها، وتتصرف في المحضر وفق الوجه الذي تراه حتى لوكان هذا التصرف هو الأمر بالحفظ، فقد ألزم المنظم سلطة التحقيق إبلاغه بهذا الأمر[٣٧] ، كما هو الحال أيضاً في حال صدور الأمر بحفظ الدعوى، وهذا الإبلاغ مهم بالنسبة له ليقرر ما يراه بشأن الدعوى إما صرف النظر عنها أو البحث عن أدلة تؤيد دعواه لتقرر جهة التحقيق الرجوع عن أمر الحفظ ومباشرة التحقيق في القضية بما لها من حق في الرجوع عن أمر الحفظ [٣٨] أو ليتقدم المدعي بالحق الخاص بدعواه مباشرة إلى المحكمة مباشرة [٣٩]، كما أن المنظم قرر ضرورة إفهامه أن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام الحكمة المختصة [٤٠]، وهذا الإبلاغ أو الإفهام لا يتحقق ببقاء محضر جمع الاستدلالات في عهدة رجال الضبط.

٤- أن صدور أمر بحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى أو مباشرة التحقيق فيها لا يمنع رجل الضبط الجنائي من الاستمرار في إجراء التحريات عن المتهم في القضية [٤١].

ويرى الباحث أهمية بيان مفهوم المخالفة لنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية وإضافته كحكم للائحة التنفيذية لهذه المادة؛ منعاً للاجتهاد بين القائمين على تطبيق النظام سواءً من جهات الضبط أو جهات التحقيق وتوحيداً للإجراء بعيداً عن التفسيرات المختلفة ووجهات النظر المتباينة.

## المبحث الثاني: إجراءات جهات الضبط الجنائي مع المتهم في غير حالات التلبس.

**تمهيد وتقسيم:**

تبيَّن لنا فيما سبق أن حالة التلبس أباحت لرجل الضبط الجنائي اتخاذ إجراءات هي في الأصل من إجراءات التحقيق التي تختص بها سلطات التحقيق ممثلة في النيابة العامة، وذلك مراعاة لاعتبارات الاستعجال والظروف الاستثنائية. إلا أن رجل الضبط الجنائي في الأحوال العادية لا يملك القيام بهذه الإجراءات إلا وفقاً للقواعد العامة وغالباً ما تكون بالرجوع لسلطة التحقيق واستصدار أوامر من قبلها.

كما قد تسفر هذه الإجراءات عن أدلة وقرائن أو تقصر الإجراءات عن ذلك مما يستلزم بيان كيفية التصرف مع المتهم في الحالتين، وسوف نبيِّن مدى جواز القبض عليه وإحالته للنيابة في حال أسفرت الإجراءات عن وجود دلائل كافية على اتهامه بجريمة ولكن مع انتفاء حالة التلبس، لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها في غير حالة التلبس.

المطلب الثاني: مدى جواز القبض وإحالة المتهم إلى النيابة العامة.

### المطلب الأول: ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها في غير حالة التلبس.

إن طبيعة الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي في غير حالة التلبس هي إجراءات استدلال والتي من أهم ما يميزها هو تجردها من وسائل القهر والاجبار، كما أنها لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى

[٣٥] أنظر المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
[٣٦] أنظر المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية
[٣٧] أنظر المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
[٣٨] أنظر المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
[٣٩] أنظر المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.
[٤٠] أنظر المادة (١٢٤) من النظام.
[٤١] أنظر الفقرة (٥) من المادة من المادة (١٦) ، من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الجنائية كتسلسل لها، فمباشرتها لا تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية، لأن الأخيرة لا تتحرك إلا بإجراء تحقيق تجريه السلطة المختصة به أصلاً سواء أكان ذلك بنفسها أم بمن تندبه لهذا الغرض من رجال الضبط الجنائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الفصل فيها (الغويري،٢٠٠٥م: ص ٦٦).

وسوف نتناول في هذا المطلب الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي وتمس شخص المتهم في غير حالة التلبس - أي في الظروف العادية – وهي تحديدا إجراءين أولها: الاستيقاف، وثانيهما: سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الاستيقاف:**

يعرف الاستيقاف بأنه: طلب رجل السلطة العامة من شخص وضع نفسه في حالة تدعو للريبة والشك الوقوف لاستجلاء حقيقة أمره، ولم يتناول نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو لائحته التنفيذية إجراء الاستيقاف حيث نهج منهج قانون الإجراءات الجنائية المصري في ذلك تاركاً المهمة للفقه القانوني والقضاء. إلا أن المادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي [٤٢] نصت على: (أن لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعوا للاشتباه في أمره)، ويعد حكم هذه المادة ساري نظراً لعدم اشتمال نظام الإجراءات الجزائية على أحكام تتعامل مع مسألة الاستيقاف (الحرقان،٢٠١٥م: ص ٩٨)، ذلك أن نظام الإجراءات الجزائية إنما ألغى الأحكام التي تتعارض مع أحكامه [٤٣].

فالراجح فقهاً أن الاستيقاف ذو طبيعة إدارية بحته، لا يتولد عنه مساس بحرية من يجري استيقافه، وهو لا يتم إلا لأن الشخص قد وضع نفسه طوعاً واختياراً في موقف يدعو للشك فيه، أي أن فحوى الاستيقاف لا يخرج عن كونه أمراً يوجه من رجال السلطة العامة – ومنهم بطبيعة الحال رجل الضبط الجنائي – إلى عابر سبيل وضع نفسه موضع الشبهات، مما جعل رجل الضبط يأمره بالتوقيف عن المضي في سبيله، وألا يتحرك من مكانه حتى يقدم البيانات اللازمة والكافية لتبديد الشك الذي تولد في ذهن رجل الضبط (الغويري،٢٠٠٥م: ص ٩٠)، فيسأله هذا الأخير عن هويته ومقصده ومحل إقامته وحرفته وسبب تواجده في الزمان والمكان اللذين آلفه فيهما رجل الضبط وغير ذلك من الأسئلة والاستيضاحات التي تسمح بتبديد ما علق بذهنه من ظنون (سلامة،٢٠١٧م: ص ٣٣٢).

ويترتب على استيقاف المشتبه به في - الواقع العملي – إما اكتشاف حالة من حالات التلبس فهنا يجوز مباشرة جميع الإجراءات الخاصة بأحوال التلبس التي سبق الإشارة إليها، وإما أن يتمكن المشتبه به من تفسير مظاهر الريبة التي استدعت استيقافه، فهنا يجب على رجل السلطة العامة أن يتركه يمضي في حال سبيله، وإما ألا يؤدي الاستيقاف إلى اكتشاف حالة تلبس بالجريمة وعدم تمكن الشخص من تبديد مظاهر الريبة والشك التي تحوم حوله وفي هذه الحالة أيضاً ليس لرجل السلطة العامة إلا أن يتركه في حال سبيله (الحرقان،٢٠١٥م: ص ١٠١).

**ويعتقد الباحث** أن لإجراء الاستيقاف دور مهم وجوهري في الكشف عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها، وأن المصلحة العامة تتطلب تقنين (تنظيم) هذا الإجراء وإضافته كمادة من مواد نظام الإجراءات الجزائية.

**ثانياً: سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة [٤٤]:**

يستمد هذا الاجراء مشروعيته من نص النظام على ذلك حيث نص على أن: (لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات ...، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم...) [٤٥]. وبذلك يكون المنظم قد خول لرجل الضبط الجنائي سؤال المتهم عما جمعه من معلومات عن الجريمة وما أحاط بالمتهم من شبهات.

وجوهر سلطة رجل الضبط الجنائي هنا، مجرد سؤال المتهم عما إذا كان هو مرتكب الجريمة أم لا، وإذا كان نعم فما هي الدوافع لارتكابها دون أن يواجهه بالأدلة التي قد تكون قائمة ضده (الغويري،٢٠٠٥م: ص١٣٨). وقد تميز النص النظامي في المادة (٢٨) المشار اليها أعلاه عن مثيله في قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه لم يصبغ صفة الاتهام على من نسب إليه ارتكاب الجريمة كما فعل المشرع المصري، حيث نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال...، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ...) [٤٦].

ويجب أن تكون الأسئلة في نطاق جمع المعلومات مع تجنب الأسئلة التفصيلية التي تدخل في نطاق الاستجواب، فهي محظورة على مأمور الضبط القضائي (الجنائي)، فإذا اعترف المشتبه فيه بارتكاب الجريمة اقتصر على اثبات هذا الاعتراف دون مناقشته فيه على نحو يحول التساؤل إلى استجواب. كما لا يجوز له مواجهة المشتبه فيه بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم لأن المواجهة تعد بمثابة استجواب (سرور،٢٠١٦م: ص ٧١٤).

---

٤٢ ) الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ

٤٣ ) أنظر المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٤٤ ) سبق الحديث عنه، أنظر ص ١٨.

٤٥ ) أنظر المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٤٦ ) أعترض على هذه التسمية الفقيه القانوني الكبير أحمد فتحي سرور بقوله: ولا نقر تسميته بالمتهم كما ورد في نص المادة، لأن مرحلة الاستدلالات تسبق تحريك الدعوى التي بها تتحدد صفة المتهم قانوناً وقد أسماه (المشتبه به) أنظر: (سرور،٢٠١٦م: ص ٧١٤).

**المطلب الثاني: مدى جواز القبض وإحالة المتهم إلى النيابة العامة.**

اختلف نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع القوانين المقارنة حول مسألة جواز القبض على المتهم في غير حالة التلبس، مما يتطلب لبيان هذا الخلاف أن نبحث هذه المسالة ثم سنتناول مسألة إحالة المتهم إلى النيابة العامة في غير حالات التلبس وذلك على النحو الآتي:

**أولا: مدى جواز القبض على المتهم في غير حالات التلبس:**

تقتصر سلطة رجل الضبط الجنائي في القبض دون أمر من سلطة التحقيق - في النظام السعودي - على حالة التلبس بالجريمة، حيث نص النظام على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك)[٤٧]. وهنا قد يواجهنا فرض ألا وهو وجود دلائل كافية ترجح اتهام شخص ما بارتكاب جريمة ولم تقم حالة التلبس بها، ولم يصدر بشأن المتهم بها أمراً بالقبض عليه من سلطة التحقيق المختصة، فما هو العمل في مثل هذه الحالة؟

وللجواب عن ذلك نقول: أنه في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يمكن القبض عليه لسببين، أولهما: أنه ليس في حالة تلبس بالجريمة، وثانيهما: أنه لم يصدر بحقه أمر بالقبض من سلطة التحقيق المختصة. لكن بالبحث في الأنظمة المقارنة نجد أنها أخذت بحل وسط فيما يتعلق بالحالات المماثلة، وهذا الحل هو إجراء التحفظ على الأشخاص. حيث أجازت الأنظمة المقارنة لرجل الضبط الجنائي التحفظ على الشخص المشتبه به؛ لمنعه من الهرب والمحافظة على أدله الجريمة التي قد يكون حائزاً لها لحين استصدار أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه (الحرقان، ٢٠١٥م: ص ١٠٢).

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في مادته ٣٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣م حيث نصت على ما مؤداه أنه في غير حالات التلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍّ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

إلا أنه عدل عن النص بعد صدور الدستور المصري سنة ١٩٧١م والذي نص في مادته (٤١) على ما مؤداه أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة. وتطبيقاً لهذا النص الدستوري كان طبيعياً أن يسلب المشرع بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣م من مأموري الضبط القضائي سلطة القبض في غير حالة التلبس، (سرور ٢٠١٦: ٧٠٤).

**ويرى الباحث** أن تعديل نص المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يترتب عليه مخالفة للنظام الأساسي للحكم، ذلك لأن النص في النظام الأساسي للحكم أحال التصرفات المقيدة للحرية على أحكام النظام، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام). وهذا النص المرن يتيح تعديل أحكام نظام الإجراءات الجزائية لإضافة الحالة المشار اليها ضمن الحالات التي يجوز فيها القبض.

وسيتضمن التعديل النص على الإجراءات التحفظية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي صدر خالياً من التعرض لها ( الغويري، ٢٠٠٥م: ٩٧)، خلافاً للقانون المصري والذي نص عليها وعرّفها، حيث عرف التحفظ بأنه : إجراء وقائي يواجه به مأمور الضبط القضائي حالة المشتبه فيه الذي يجدر القبض عليه، وينتظر الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن، ويستند التحفظ إلى الضرورة الإجرائية التي تقتضي اتقاء هروب المشتبه فيه – في غير حالة التلبس – قبل صدور أمر بالقبض عليه من النيابة العامة بعد توافر موجبه، (سرور،٢٠١٦م: ٧٠٦).

وهذا - في حقيقة الأمر - سيكون أكثر ملاءمة مع الواقع ومحققا للمصلحة العامة، إذ ليس من المعقول أنه لمجرد انتفاء حالة التلبس مع وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم جريمة - قد تكون من الجرائم الكبيرة - أن يخلي سبيله حتى صدور أمر من السلطة المختصة، ثم تبدأ رحلة البحث عن المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي بعد أن كان تحت أيديها وتصرفها والتي قد تمد الى أجل طويل بما يؤدي إلى ضياع الحق الخاص للمشتكي والحق العام للمجتمع.

**ويوصي الباحث** في هذا الشأن أن يكون نص المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بعد التعديل على النحو الآتي: **(**في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، مالم توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، فلرجل الضبط الجنائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بحقه، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفي غير هذه الجرائم يجب الإفراج عنه بما يضمن مثوله أمام الجهات المختصة**)**.

ولم يتطرق المشرع (المنظم) لماهية التحفظ تحديداً، مما حدا بالفقهاء إلى محاولة وضع تعريف للتحفظ فذهب رأي إلى أن التحفظ: إجراء من إجراءات الاستدلال التي يصح لمأمور الضبط القضائي (الجنائي) أن يباشره بغية منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، شريطة ألا تصل للحد الكلي للحرية الشخصية (سلامة،٢٠١٧م: ص ٣٢٨، ٣٢٩)

والحقيقة أن الإجراءات التحفظية لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع (المنظم) لرجال الضبط والتي تتخذ

٤٧ ) أنظر المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة. ومثال ذلك: منع المتهم من الفرار ريثما يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة، من أجل ذلك فهي تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لاستصدار أمرها بالقبض، وهي بهذا بمثابة إجراء الضبط الذي يباشره الأفراد أو رجال السلطة القضائية في أحوال التلبس (سلامة،٢٠١٧م: ص ٣٢٨).

ويمكن القول أن التحفظ على الأشخاص يختلف عن القبض في أنه لا يستهدف تقييد حرية المشتبه به، وأنه يعد من إجراءات الاستدلال التي تختص بها سلطة الضبط الجنائي، بخلاف القبض الذي يستهدف تقييد حرية المتهم ويعد من إجراءات التحقيق التي تختص بالقيام بها – بصفة أصلية – سلطة التحقيق (الحرقان،٢٠١٥م: ص ١٠٢).

**ثانياً: إحالة المتهم إلى النيابة العامة:**

في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية لا يجوز في غير حالات التلبس بالجريمة – كما بيَّنا – القبض على المتهم إلا إذا صدر أمر من السلطة المختصة، كما أن النظام لم يلزم رجال الضبط الجنائي بإحالة المتهم إلى المحقق إلا في حالة ما إذا كان المتهم مقبوضاً عليه، وترجح وجود دلائل كافية على اتهامه بعد سماع أقواله[٤٨].

ويستنتج من النصين المشار إليها أعلاه، أنه لا يجوز إحالة المتهم إلى النيابة من قبل جهات الضبط مالم يكن مقبوض عليه قبضاً صحيحاً منتجاً لآثاره، والقبض الصحيح يكون في حالتين:

الأولى: القبض في حالة التلبس: وقد بينا أحكامها تفصيلاً في هذه الدراسة.

الثانية: صدور أمر من السلطة المختصة (النيابة العامة): حيث يجوز لسلطة التحقيق إصدار أمر القبض لأسباب تراها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على: (إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم) .

وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الأمر من رجال السلطة العامة [٤٩]، ومنهم بطبيعة الحال رجال الضبط الجنائي، وعليه أن يحيله للنيابة العامة بناء على أمرها بالقبض والإحضار.

**الخاتمة:**

يجدر بنا في نهاية دراستنا للإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي التعرض إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

**أهم النتائج:**

١- لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي درجة معينة لجسامة الجريمة التي لرجل الضبط الجنائي القبض فيها على المتهم عندما تكون في حالة تلبس، مكتفياً في هذا المقام بمجرد كون الجريمة في حالة تلبس إضافة إلى وجود الدلائل الكافية على الاتهام وذلك خلافاً للقوانين المقارنة كالقانون المصري، ويقترح الباحث النص على هذا الضابط من خلال تعديل نص المادة (٣٣) من النظام بحيث يكون النص بعد التعديل: (لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، على أن يحرِّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ النيابة العامة فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر) .

٢- خلا نظام الإجراءات الجزائية من النص على التحفظ على الأشخاص في غير حالات التلبس بخلاف بعض القوانين المقارنة.

٣- لم يتناول نظام الإجراءات الجزائية السعودي أو لائحته التنفيذية إجراء الاستيقاف حيث نهج منهج قانون الإجراءات الجنائية المصري في ذلك تاركاً المهمة للفقه القانوني والقضاء.

٤- وجود اختلاف وتباين بين جهات الضبط في كيفية التصرف في محضر جمع الاستدلالات مع المتهم الذي قبض عليه متلبساً ولم يتضح بعد سماع أقواله وجود دلائل كافية على اتهامه وهذا الاختلاف ناشئ عن تعليمات جهات التحقيق التي فسرت مفهوم المخالفة لنص المادة (٣٤) من النظام وفق اجتهادها لعدم النص عليه.

٥- لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته حالة امتناع المتهم ورفضه الادلاء بأقواله أو التوقيع عليها أثناء سؤاله من رجل الضبط الجنائي.

**أهم التوصيات:**

١- يوصي الباحث أن يتدارك المنظم السعودي الخلل في عدم النص على درجة معينة لجسامة الجريمة التي لرجل الضبط الجنائي القبض فيها على المتهم عندما تكون في حالة تلبس، وأن ينص صراحة على هذا الضابط الذي يحدد بموجبه الجرائم التي يكون التلبس فيها موجباً للقبض؛ صيانةً للحريات الفردية من التعدي عليها لأسباب قد لا تحقق مصلحة للمجتمع. ويقترح الباحث أن يكون الضابط هو الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والتي تحدد بقرار من وزير الداخلية بموجب نص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤٨] ) أنظر المادتين (٣٤، ٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٤٩] ) أنظر المادة (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢- يوصي الباحث بالنص على إجراء التحفظ على الأشخاص في غير حالات التلبس تعديلاً على المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ويقترح أن تكون بعد التعديل على النحو الآتي: (في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، مالم توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، فلرجل الضبط الجنائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بحقه، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفي غير هذه الجرائم يجب الإفراج عنه بما يضمن مثوله أمام الجهات المختصة).

٣- يوصي الباحث بضرورة تقنين (تنظيم) إجراء الاستيقاف لما له من دور مهم وجوهري في الكشف عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها، وأن المصلحة العامة تتطلب هذا التقنين ويقترح إضافته كمادة من مواد نظام الإجراءات الجزائية.

٤- يرى الباحث أهمية بيان مفهوم المخالفة لنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية وإضافته كحكم للائحة التنفيذية لهذه المادة؛ منعاً للاجتهاد بين القائمين على تطبيق النظام سواءً من جهات الضبط أو جهات التحقيق وتوحيداً للإجراء بعيداً عن التفسيرات المختلفة ووجهات النظر المتباينة.

٦- يرى الباحث أن من الأهمية بمكان إيضاح الحكم في حالة امتناع المتهم ورفضه الادلاء بأقواله أو التوقيع عليها أثناء سؤاله من رجل الضبط الجنائي، وبيانه على الأقل في اللائحة التنفيذية للنظام، قياساً على الحكم المنصوص عليه عند استجوابه من قبل المحقق في المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية، ويقترح الباحث إضافة هذا الحكم في اللائحة التنفيذية لنص المادة (٢٨) من النظام والتي تضمنت اختصاص رجال الضبط الجنائي في سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة.

والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: مراجع الشريعة الإسلامية:

ابن قدامه، عبد الله احمد، (١٩٦٨م)، "المغني"، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، القاهرة.

### ثانياً: مراجع القانون:

الحرقان، عبد الحميد عبد الله، (٢٠١٥م)، "شرح نظام الإجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، مطبعة الحميضي، الرياض.

حسني، محمود نجيب، (١٩٩٥م)، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، احمد فتحي، (٢٠١٦م)، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، مأمون مُحَمَّد، (٢٠١٧م)، "قانون الإجراءات الجنائية" طبعة مزيدة، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة.

سلطاني، نجيب، (٢٠١٥م)، "معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، الطبعة الخامسة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

آل ظفير، سعد مُحَمَّد، (٢٠١٣م)، "المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية"، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض.

آل ظفير، سعد مُحَمَّد، (٢٠٠٤م)، "الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية"، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض.

أبو عامر، مُحَمَّد زكي، (١٩٩٤م)، "الإجراءات الجنائية"، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الرؤوف، خلف الله أبو الفضل، (٢٠١٤م)، "القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والانجلوسكسوني دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

العكايلة، عبد الله ماجد، (٢٠١٠م)، "الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن،

الغويري، شارع نايف، (٢٠٠٥م)، "الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية" الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

مدني، عبد الرحمن تاج الدين، (٢٠٠٤م)، "أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، د.ط، معهد الإدارة العامة، الرياض.

مرسي، علاء زكي، (٢٠١٤م). "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الموجان، إبراهيم حسين، (٢٠٠٦م)، "إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية"، الطبعة الثانية، د.ن، د.م.

### ثالثاً: التشريعات والتعاميم:

تعميم رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة جازان رقم ٣٩٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ

تعميم رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة جدة رقم ٣٣٠١٩ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣هـ

تعميم رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة الطائف رقم ٥٨٤٦٦ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٢هـ
قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠م.
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م.
نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٦هـ.
لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي لسنة ١٤٠٤هـ.

**رابعاً: المبادئ والقرارات:**

قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ، بشأن القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف.
المبادئ والقرارات القضائية، مركز الدراسات والبحوث بوزارة العدل السعودية ط ١٤٣٨هـ.


105

# Procedures to be taken with the accused by the criminal investigation authorities

# "Analytical Study in the Saudi Criminal Procedure System"

**Mohammed Othman Ahmed Etwidi**
**Department of Systems, College of Sharia and Principles of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia**

**Abstract**

The criminal prosecution authorities deal with the accused, either to be caught up in the crime or not to be clothed. In the case of flagrante delicto, the procedures are characterized by a measure of coercion since they are originally investigation proceedings. In contrast to the procedures that are carried out with the accused in cases of flagrante delicto.

The Saudi Criminal Procedure Code authorizes the criminal investigation officers to have exceptional authority in the case of flagrante delicto. In view of the necessity of prompt intervention to preserve the evidence of the crime and to arrest the perpetrators of this crime, The regime also specifies what measures should be taken with the accused against the nature of personal freedom, the conditions necessary to refer him to the investigating authority, the time required for his transfer, and what should be done with the accused in case of not being caught up in the crime and the extent of his arrest and referral The public.

However, the discrepancy in them requires that the correct procedure that is consistent with the will of the organizer be identified. This study will attempt to shed light on this issue, with the introduction of a statement of the concept of flagrante delicto, God bless.

**Key words:** Accused, Arrest, Criminal Law, Inspection, Reprehension of crime, Suspension


106